

## الشروط الإجرائية للدخول للمهنة البنكية: الترخيص والاعتماد

يتم تجسيد فكرة الطابع المقنن والاحتكاري للمهنة البنكية من الناحية الإجرائية بفرض قيود وشروط للدخول لهذه المهنة، يسهر كل من المجلس النقدي والمصرفي ومحافظ بنك الجزائر على التحقق منها وفرض احترامها، من خلال إجرائي الترخيص والاعتماد .

### أولا- قرار الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية L'autorisation

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية  
المادتان 89 و 90 من القانون 09-23:

- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع
- الترخيص بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية
- الترخيص بالقيام بالعمليات

#### **أ- المقصود بالترخيص :**

قرار إداري يمنح الحق في تأسيس الشخص المعنوي الذي يرغب في مزاولة النشاط البنكي، وهو إجراء سابق لمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية

إجراء يمكن الإدارة أو السلطة العامة من فرض رقابة صارمة على بعض الأنشطة ( اقتصادية حساسة، يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص أو على الاقتصاد الوطني) وتسمى بالنشاطات المقننة ( مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05 مؤرخ في 19 جانفي 1997)

## ب - طلب الترخيص :

يتم طلب الترخيص، حسب الشروط الآتية:

### • الجهة التي يوجه إليها الطلب:

المجلس النقدي والمصرفي، هو الجهة المكلفة بمنح الترخيص، في إطار صلاحياته باتخاذ القرارات الفردية. المادة 64-2 من القانون 09-23.

### ملف طلب الترخيص: المادة 89 من القانون 09-23.

"يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه"

### • التحقيق حول الموانع المنصوص عليها في المادة 87 من القانون 09-23.

• عناصر التقييم المنصوص عليها في المادة 99 من القانون 09-23: تقديم برنامج النشاط، الإمكانيات المالية والتقنية، وتبرير صفة الأشخاص مقدمي الأموال وعند الاقتضاء ضامنهم.

## - عناصر ملف طلب الترخيص:

يحتوي الملف على الوثائق التي تسمح بالتحقق من الشروط المطلوبة للترخيص في المادة 99 من القانون 09-23، وتطبيقا لها، الوثائق ذات الصلة **بعناصر التقييم المحددة في المادة 04 من النظام 01-24**

أ- **وصف المشروع**، تحديد نوع المؤسسة، والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار.

ب- **مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال**، ومكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية، وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم.

ج- **مشروع القانون الأساسي للبنك والمؤسسة المالية** أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع والشكل القانوني للمشروع المتناسق مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

د- **الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية** والاستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل، وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (05) سنوات.

هـ- **صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال**، وطبيعة المساهمات، وتقديرات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.

تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات **الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي** المسير للعناصر الآتية: (نظام المعلومات والإفصاح، جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98، سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم).

سابقا: المادة 03 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

1. برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات .
2. إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المستخرة لهذا الغرض.
3. الوسائل المالية، مصدرها، الوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها .
4. نوعية وشرف المساهمين وضامنهم المحتملين .
5. القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنهم .
6. المساهمين الرئيسيين المشكلين ( النواة الصلبة ) ضمن مجموعة المساهمين فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم .
7. وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .
8. قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 مع تمتع اثنين منهما بصفة مقيمين.
9. مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
10. التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب، وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

نفس الملف تقريبا بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض ( م. 3 و 4 من النظام 08-03 )

## ثانيا- القرار المتخذ بشأن طلب الترخيص:

المجلس النقدي والمصرفي هو الجهة المخولة باتخاذ القرار بشأن الترخيص

يدرس المجلس الطلب، ويبت فيه بموجب مقرر ( المادة 01-05 نظام 01-24) قد يكون مضمونه القبول أو الرفض.

يبلغ المقرر للطالب من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

عدم تحديد أجل للتبليغ. سابقا: في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم الملف، وبالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض، أجل 05 أشهر من تاريخ استلام ملف الترخيص. م. 07 من القانون 01-07

### مضمون المقرر:

### - قبول الترخيص:

المادة 100 قانون 09-23: يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع حسب الحالة بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه.

المادة 03-05 نظام 01-24: يمكن أن يقترن الترخيص الممنوح للطالب(ين)، بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات

## - حالة رفض الترخيص :

يتخذ قرار الرفض في حالة عدم توافر أحد الشروط المطلوبة

**في ظل أمر 11-03 الملغى:**

يبلغ القرار للمعنى في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم عناصر المعلومات المكونة للملف.

**القرار الأول برفض الترخيص لا يقبل أي طعن قضائي**

**م. 87:** "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي **أكثر من عشرة (10) أشهر** من تبليغ رفض الطلب الأول". ... dix mois francs après notification du refus à la première demande.

يمكن للمعنى تقديم طلب ثان للحصول على الترخيص، بعد مرور عشرة أشهر كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول .

القرار الثاني بالرفض يكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

**قرار مجلس الدولة رقم 006614** مؤرخ في 12/11/2001 بين يونيون بنك ومحافظ بنك الجزائر مجلة

مجلس الدولة، عدد 2005-06، ص 61

مجلة مجلس الدولة، عدد 2005-06، ص 61

" لا يمكن الطعن في قرار رفض طلب [ترخيص] بنك مقبولا إلا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على تقديم الطلب الأول"

## الطعن في قرار رفض الترخيص في ضوء قانون 09-23:

### الطعن في القرار الصريح برفض الترخيص:

المادة 95 ق. 09-23 وإحالة م. 67- الفقرة الأخيرة

يجب أن يكون مقرر رفض الترخيص مسببا، لأنه قرار إداري

- يتم تبليغ المقرر، حسب المادة 03-67 ق. 09-23، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية
- يسمح بالطعن في مقرر رفض الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين منه مباشرة، كالممثل القانوني للشركة. (م. 05-67 ق. 09-23)
- يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر (م. 04-67 ق. 09-23)
- تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، م. 06-67 ق. 09-23

### إشكالية عدم بت المجلس في طلب الترخيص:

- ينبغي تبليغ المقرر الصادر في مجال الترخيص للمعنى به
  - عدم الرد على طلب الترخيص لا يمكن اعتباره قرارا ضمنيا بالقبول، بل بالرفض
  - قرار الترخيص من بين الوثائق الأساسية التي ينبغي إدراجها في ملف طلب الاعتماد
- يعتبر موقف عدم الرد في الآجال المعقولة – إذا تسبب في ضرر للطالبين- خطأ يرتب مسؤولية بنك الجزائر/ الدولة، السلطة العامة .

## ثانيا- قرار الاعتماد لممارسة المهنة البنكية

لا يكفي الترخيص الممنوح من المجلس النقدي والمصرفي للمؤسسين لمباشرة النشاط المصرفي، بل ينبغي الحصول على التأشيرة النهائية لذلك، وهي قرار الاعتماد .

### **- المقصود بالاعتماد :**

هو قرار إداري فردي في مجال النشاطات المصرفية، يمنح لطالب الترخيص ، بعد التحقق من استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول للمهنة، وللشروط الواردة في قرار الترخيص.

هو القرار الإداري الثاني ضمن إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، يؤكد فلسفة الرقابة الإدارية المسبقة المفروضة على الدخول للمهنة البنكية.

النصوص المطبقة:

المواد 100 و 101 من القانون 09-23، المواد من 07 إلى 12 من النظام 01-24

### **- شروط الاعتماد:**

حتى يمنح الاعتماد لممارسة المهنة البنكية، يجب توافر مجموعة من الشروط:

- الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي – م. 01-100 ق. 09-23.
- استيفاء الشروط الخاصة والتحفظات التي يقرن بها الترخيص، عند الاقتضاء. م. 01-100 ق. 09-23.

## -إجراءات الإعتماد:

تبدأ هذه الإجراءات منذ تقديم ملف طلب الاعتماد، وتمتد إلى صدور القرار بشأنه، وطرق الطعن فيه.

## - تقديم طلب الاعتماد:

**الأجل:** يقدم طلب الاعتماد من طرف البنك أو المؤسسة المالية الحاصل على الترخيص خلال أجل 12 شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص. المادة 02-07 من النظام 01-24

بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض: م. 09/01 ق. 01-07: "يجب أن تطلب التعاونية، بعد إنشائها، وقبل ممارسة أي نشاط، الاعتماد من بنك الجزائر، وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيرها ( م. 10 نظام 03-08 ) 12 شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص ( نفس الأجل المقرر للبنوك !)

في حالة تجاوز الأجل: يعتبر الترخيص لاغيا، يتعين تجديد الملف، والحصول على ترخيص جديد، لتقديم طلب الاعتماد

- **مكونات الملف:** المادة 03 / 08 من لنظام 01 / 24، يتم تحديد طبيعة المستندات و محتوى المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

Instruction n°01-25 du 2 mars 2025 relative aux conditions d'autorisation de constitution et d'agrément de banque et d'établissement financier.

أهم محتويات الملف:

- طلب الاعتماد
- عناصر المعلومات والمستندات المطلوبة في القانون والتنظيم
- الشروط الخاصة المحتمل ورودها في قرار الترخيص
- ملف يتعلق بالمسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة.

**Article 6 :** A l'appui de la demande d'agrément visée à l'article 5 ci-dessus, le requérant doit fournir un dossier en deux (2) exemplaires (dont 1 sous format numérique), comprenant l'ensemble des éléments d'information et documents constitutifs, énumérés ci-après :

- a. Original des statuts établis par acte notarié ou la copie conforme des statuts de la société mère, lorsqu'il s'agit d'une succursale de banque ou d'établissement financier étranger ;
- b. Registre de commerce ;
- c. Déclaration d'existence fiscale établie auprès de la recette des impôts du lieu d'implantation du siège social ;
- d. Attestation de libération de la totalité du capital ou de la dotation équivalente lorsqu'il s'agit d'une succursale de banque et établissement financier étranger, établie auprès du notaire et ainsi que le justificatif bancaire matérialisant la libération du montant exigible ;
- e. Attestation de rapatriement de devises pour les actionnaires non-résidents ;
- f. Original du rapport portant valeur des apports éventuels en nature, pour la tranche du capital supérieure au capital minimum, établi par les commissaires aux apports ;
- g. Procès-verbal notarié de l'assemblée générale constitutive portant notamment désignation des membres de l'organe délibérant ;
- h. Procès-verbal notarié de l'organe délibérant portant élection de son président, nomination du directeur général et des directeurs généraux adjoints ou du président et des membres du directoire, selon le cas ;
- i. Procès-verbal notarié de l'organe délibérant de la société mère désignant au moins deux (2) personnes responsables de la gestion de l'activité de la succursale de banque ou de l'établissement financier étranger ;
- j. Titre de propriété ou du contrat de location des locaux devant abriter le siège de la banque, de l'établissement financier ou de la succursale avec adresse et numéro de téléphone/fax ;
- k. Identité des Commissaires aux Comptes désignés.

## -جهة الإعتماد:

يوجه طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر

م. 100-04 ق. 23-09: «يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ ...»؛ م. 07-01 نظام 24-01: «... أن تطلب لدى المحافظ ...»

التحقيق في الطلب: المعاينة الميدانية ( م. 09 نظام 24-01)

- إجراء معاينة ميدانية من طرف المصالح المختصة لبنك الجزائر، بقصد التحقق من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني لنشاطه،
- إعداد تقرير يرسل إلى المحافظ، ويضمن في ملف الاعتماد.

## -قرار الاعتماد:

يصدر عن محافظ بنك الجزائر، ضمن اختصاصاته

في شكل «مقرر اعتماد»

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، إلى جانب تبليغ مقرر الاعتماد للطالبين من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي ( م. 10-02، 03 نظام 24-01)

**- تعديل قرار الاعتماد: م. 101 ق. 09-23، م. 13 نظام 01-24**

ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، ومقرر تعديل يصدر عن المحافظ

**رفض منح الاعتماد:** إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لذلك

لم ينظم القانون ولا نظام بنك الجزائر مسألة الطعن في قرار الاعتماد، ومنها احتمال رفض منح الاعتماد.

**التفسير:** احتمال صدور قرار بالرفض ضئيل جدا

مادام أن كل الشروط متوفرة للدخول للمهنة البنكية ، والتي يتأكد المجلس النقدي والمصرفي من توافرها أثناء فحص طلب الترخيص.

**السكوت عن الرد:**

فرضية سكوت المحافظ عن إصدار قرار بشأن طلب الاعتماد: هل يعتبر قرار ضمني بالرفض

التساؤل عن إمكانية الطعن في هذا القرار من قبل المؤسسين والجهة المختصة بذلك.

• قرارات المجلس النقدي والمصرفي والمحافظ غير محصنة من المراجعة القضائية

• إمكانية تقديم طعن قضائي ضد قرارات المجلس النقدي والمصرفي والمحافظ أمام المحكمة الإدارية

للاستئناف لمدينة الجزائر، التي تفصل في ذلك كدرجة قضاء درجة أولى، قراراتها الطعن أمام مجلس الدولة كجهة استئناف.

## سحب الاعتماد:

منح القانون النقدي والمصرفي صلاحية سحب الاعتماد لجهتين مختلفتين توجدان على مستوى هياكل بنك الجزائر هما المجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية.

## سحب الاعتماد من المجلس النقدي والمصرفي -

بطلب البنك أو المؤسسة المالية المعنية، أو بشكل تلقائي. م. 104 ق. 09-23 ( م. 95 أمر 11-03)

سحب الاعتماد بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.

تم العمل بهذا الإجراء بمناسبة رفع رأسمال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004، بموجب النظام 04-02، حيث تقدم عدد من البنوك بطلب سحب اعتماده، بسبب عدم قدرتها على توفير الحد الأدنى لرأسمال المطلوب.

## سحب الاعتماد تلقائياً: يلجأ المجلس لخيار سحب الاعتماد في حالات ثلاث:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر

## سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية:

سحب الاعتماد كتدبير عقابي، نتيجة الاخلال بقواعد المهنة

هو أخطر تدبير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي به في حق البنك أو المؤسسة المالية المخالفة

م. 06-126: إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:  
... - سحب الاعتماد"

قرار اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد، بوصفه عقوبة تأديبية، قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، حسب الشروط المحددة فيقانون الإجراءات المدنية والإدارية(م. 02-119 ق. 23-09)

### **قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 8/5/2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر**

حيث أنه إذا نص القانون رقم 90-10 على سحب اعتماد صفة المؤسسة البنكية أو المالية من طرف مجلس النقد والقرض رفقة اللجنة المصرفية ( المادة 45/أ والمادة 156/6) فإنه لم ينص على سحب الاعتمادات الأخرى الممنوحة إلا من طرف اللجنة المصرفية ( المادة 156/3)  
حيث أنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 90-10 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص  
حيث أنه عندما نص مجلس النقد والقرض في النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23/12/1995 على أنه يمكن لبنك الجزائر (دون تحديد آخر) سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولاسيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذا الاختصاص للجنة المصرفية فقط